منع الذكوة وهو المراد من قوله ويمنعون الماعون وذكر في مقابلة عن صلوتهم ساهون
قول فصل وفي مقابلة الذينهم يراؤن قوله لربك وفي مقابلة الذى يدع اليتيم ويمنعون
الماعون قوله وانحر لأن بذل خيار الأموال يقابل البخل وصرفها الى المحاويج يقابل منع الما
عون شيخزاده روى عن النبى عم انه قال من كان له سعة فلم يضح فليمت ان شاء
يهوديا وان شاء نصرانيا وفي رواية من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن الى مصلانا
وعن على رضى الله عنه من خرج من بيته الى شراء الأضحية كان له بكل خطوة عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا تكلم في شرائها كان كلامه
تسبيحا واذا انقد ثمنها كان بكل درهم سبعمائة حسنة واذا اضربها على الأرض
يريد ذبحها استغفر له كل خلق من موضعها الى الأرض السابعة واذا اهرق دمها
خلق الله بكل قطرة من دمها عشرة من الملائكة يستغفرون له الى يوم القيمة واذا قسم
لحمها كان بكل لقمة مثل عتق رقبة من ولد اسماعيل عم خواجه زاده عن النبى عم انه قال لعائشة
ياعايشة قومى اضحيتك واشهدى بها فأن لك بأول قطرة تقطر من دمها على الارض
ان يغفر الله تعالى ما سلف من ذنوبك فقالت يارسول الله النا خاصة ام للمؤمنين
عامة فقال عم بل لنا وللمؤمنين عامة وعن وهب بن منبه انه قال ان داود عم قال
الهى ما ثواب من اضحى من امة محمد عم قال ثوابه ان اعطيه بكل شعر على جسده
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وله بكل شعر قصر في الجنة و
جارية من حور عين ومركب من ذوات الأجنحة خطوتها مد البصر يركبها اهل الجنة
فيطير بها حيث يشاء اما علمت يا داود ان الضحايا هى المطايا وترفع البلايا يوم القيمة
زهرة الرياض حكى ان احمد بن اسحق انه كان لى اخ فقير وكان مع فقره يضحى كل سنة
شاة فلما توفى صليت ركعتين فقلت اللهم ارنى اخى في نومى فاسئله عن حاله فنمت
على الوضوء فرأيت في منامى كان القيمة قد قامت وحشر الناس من قبورهم فاذا اخى
راكب على فرس اشهب وبين يديه نجائب فقلت يا اخى ما فعل الله بك فقال غفر لى ربى
فقلت بم فقال بسبب درهم تصدقت الى امرأة عجوزة فقيرة في سبيل الله فقلت ما هذه
النجائب قال ضحاياى في الدنيا والتى اركبها اول اضحيتى فقلت الى اين قصدت قال الى
الجنة فغاب عن بصرى سنانية واما اذا لم يكن للمؤمنين مركب من الأضحية فيكون عمله
الصالح مركبا له يخلق الله تعالى من اعماله الصالحة بعيرا يركب عليه اذا خرج من قبره
فيتقدم الى ربه تعالى سنانية عن انس وعن على رضى الله عنهما انهما قالا قال النبى عم

اذا حشر

كى لو شهدوا انه يوم عيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية
در المختار
فان بيع اللحم او الجلد اى بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثانى باطل لانه كالوقف
مجتبى
ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود
مجتبى
ويكره الانتفاع بلبنها قبله [illegible]

اذا حشر المؤمنون من قبورهم فيقول الله تعالى ياملائكتى لا تمشوا عبادى راجلين
بل اركبوهم على نجائبهم فأنهم اعتادوا الركوب في الدنيا كان في الأبتداء صلب ابيهم مركبهم
ثم بطن امهم مركبهم فحين ولدتهم امهم فحجر امهم مركبهم الى اتمام الرضاع ثم عنق ابيهم
مركبهم ثم الفرس والبغال مركبهم في البرارى والسفن والزواريق في البحار وحين
ماتوا اعناق اخوانهم وحين قاموا من قبورهم لا تمشونهم راجلا فأنهم اعتادوا الركوب
وقدموا نجائبهم وهى الأضحية كقوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا اى ركبانا
ولذا قال النبى عم عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم رجبيه روى عن النبى عم
انه قال من اضحى اضحية فاذا قام من قبره يراه قائما على رأس قبره فاذا له شعر من
الذهب وعيناه من يواقيت الجنة وقرناه من الذهب فيقول من انت واى شيء انت وما
رأيت احسن منك فيقول انا قربانك التى قربتنى في الدنيا ثم يقول اركب على ظهرى فركب
عليه ويذهب ما بين السماء والأرض الى ظل العرش رجبيه وقال عم من صلى صلوتنا
ونسك نسكنا فهو منا ومن لم يصل صلوتنا ولم يضح فليس منا ان كان غنيا وقال عم
خيار امتى يضحون وشرار امتى لا يضحون وقال عم الا ان الأضحية من اعمال المنجية تنجى
صاحبها من شر الدنيا والأخرة زبدة الواعظين الأضحية واجبة على كل مسلم مقيم
موسر وهو ان يملك نصابا وهو مائتا درهم او قيمته فاضلا عن حوايج الأصلية لا يعتبر
فيه وصف النماء ولا الحولان كالذكوة فأن الذكوة يعتبر فيه الحولان ومن كان فقيرا فوجد
المال في ايام الأضحية تجبه الأضحية ومن كان غنيا فتلف ماله في ايام الأضحية سقط
عنه الأضحية هكذا في كتب الفقه وانما يجوز الأضحية عن اربعة اصناف من الحيوان
الأبل والبقر والغنم والمعز ذكورها وانا ثها سواء ومن البقر ما تمت سنتان وطعنت في
الثالثة ومن الأبل والبقر من واحد الى سبعة كلهم يريد القربة فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا لا يجوز عن واحد منهم ولم ينقص نصيب احد منهم ويجوز الجزع
كالجماء والخصى والثولاء الجزع شاة لها ستة اشهر والجماء هى التى لا قرن لها والثولاء
هى المجنونة ولا يجوز من العمياء التى ليس لها عينان ولا العرجاء التى لا تمشى
بثلث قوائم ولا العوراء التى ليس لها عين واحد ولا العجفاء التى ليس لها مخ في عظمها
ولا ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها كذا في كتب الفقه واول وقتها بعد
الصلوة في المصر ولا يذبح قبلها بخلاف القرى واخره قبل غروب الشمس يوم الثالث
والأفضل ان يذبح بنفسه ان قدر والا يأمر غيره ويستحب ان يحضر نفسه عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)